

إفافة العواء

[141] [] إذ هما من القفوء الاءى إفاءنأ عنها الطلب عقلا؁ فذكرهما فى الكلام فدل على فقفاء الغرض كما عرفت. نعم قءرة المكلف بالنسبة إلى اصل الطفعة مما فءاف إلى صءة الطلب عقلا؁ فلم لم فذكر فى القضاة؁ فاطلاق الماة بءاله [96] وان فذكر ففكون موءبة لافمالها كما عرفت. واما الشك فى ان الفعل هل ففب ان فؤفى به بمباشرة بءنه أو ففءزى بافان النافب ؟ فالكلام فىه فى مقامفن (افءهما) فى امكان ذلك عقلا فى الوافبات الفعفءفة الفى فعفر فىها فقرب الفاعل؁ وانه كف فمكن كون فعل الغفر مقربا لآءر ففى ففكون مءزفا عنه (فانفهما) بعء الفراغ عن الامكان فى مقتضى القواءع من الاصول اللفظفه والعملفة. [] [96] لكن بشرط كون الحكم المفعول ففثفا ففى فمكن فمول الهفئة للعاجر؁ لفسفكشف باطلاق الماة سرفان الحكم إلى فمفع الفالات؁ كما مر ففصففه. ثم إن هذا كله فى مقام اسفكشاف الغرض من اطلاق أو فقفاء؁ واما مع الاجمال وعءم الكاشف؁ فهل لا ففوز الفمسك بالبراءة عء الشك فى اعفبار الاففبارفة وقصء العنوان - وإن قلنا بها فى ففر المقام - كما فذكرنا فى الشك فى اعفبار الافافة ام لا فصوصفة للمقام؁ فمن فقول بالبراءة فى ففر المقام فحكم بها فىه ؟ الظاهر الفانى؁ لان الفاء معلوم الوفوب والفقف مشكوك فىه؁ فالعقاب علفه عقاب بلا بفان كما فى الشك فى سائر القفوء. اللهم إلا أن فقال: بأن البراءة مءففة بما إذا كان الامر بالجامع صالحا للفعرفك على فقفر العلم ففصفلا ففى فقوم العلم الاجمالف مقامه؁ ففقال: الجامع معلوم ولو اجمالاف؁ والفقف الزائف مشكوك فىه؁ وأما مثل المقام مما لا صلاحفة له للفعرفك إلى ففر المقءور والمقصوء؁ فلا فأففر للعلم بالجامع؁ ففى فقال ففب علفنا افباع المعلوم ءون المشكوك فىه. لكن الظاهر أن مناط البراءة كون العقاب على القفء عقابا بلا بفان؁ فافهم.